تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثامنة معيار الأداء رقم 8. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 7، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الببليوغرافية الخاصة بجميع المراجع المُشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. **[ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].**

المقدمة

1. ***يقر معيار الأداء رقم 8 أهمية التراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشيا مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، فإن معيار الأداء رقم 8 يهدف إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وإرشاد الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار عمليات أنشطة الأعمال التي تقوم بها. ومزيدا على ذلك، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 8 المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.***

الأهداف

- ***حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه.***
- ***تشجيع التقاسم المنصف والعادل للفوائد والمنافع المترتبة على استخدام التراث الثقافي في أنشطة الأعمال.***

ت 1. تهدف الغايات المنشودة لمعيار الأداء رقم 8 إلى الحفاظ على بقاء التراث الثقافي وحمايته من خلال تفادي تعرضه للآثار العكسية الناشئة من المشروعات أو الحد منها وتخفيف وطأتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تلعب مشروعات القطاع الخاص دورا هاما في النهوض بالوعي المدرك لأهمية الإرث النفيس للتراث الثقافي. ويسعى معيار الأداء رقم 8، حيثما يوجد اقتراح بشأن استخدام أي مشروع للتراث الثقافي لأي مجتمع من المجتمعات المحلية، إلى التأكد من أن المنافع الإنمائية المتحققة من الاستخدام التجاري للتراث الثقافي سوف تتدفق بصورة عادلة ومنصفة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة.

نطاق التطبيق

2. ***يتم إرساء مبادئ انطباق معيار الأداء رقم 8 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.***

3. ***للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى الأشكال المادية للتراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية (الإحاثية) الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السالفة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، فضلا عن خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل الغياض والأيكات المقدسة. إلا أنه مراعاةً لأغراض الفقرة 11 أدناه، فقد تم تضمين أشكال غير مادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات***

والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات. وتنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي بصرف النظر عن توفر أو عدم توفر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدٍ على حرماته في السابق من عدمه.

ت 2. يتمثل التراث الثقافي المادي في موارد غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية والروحية أو الدينية، وتشتمل هذه الموارد على الأشكال المنقولة وغير المنقولة، والمواقع والهياكل، أو مجموعة الهياكل، والسمات والخصائص الطبيعية، أو المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية الجمالية التي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والحفري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الأخرى. ويقدم الملحق ألف وصفا مستفيضاً لأمثلة مختلفة للتراث الثقافي المادي.

ت 3. يعد إدراج الإبقاء على التراث الثقافي وحمايته في عملية التقييم وأنظمة إدارة المشروعات أمرا ضروريا لأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي يمكن أن تنجم عن أنشطة أخرى بخلاف أعمال الحفر والتنقيب أو إصلاح وتجديد المباني. إذ قد تنطوي بعض جوانب المشروع أيضا على تأثير على التراث الثقافي بطريقة شبه مباشرة، كازدياد تآكل موقع ساحلي على سبيل المثال، أو شق طريق في منطقة كانت مغلقة سابقا. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة هذه الآثار الممكنة ومعالجتها عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة.

ت 4. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حالة ما إذا كانت تساورها شكوك حول تصنيف شيء من الأشياء ضمن التراث الثقافي من عدمه، أن تسعى إلى استقاء المعرفة والمشورة من الخبراء المحليين والدوليين، والسلطات الحكومية، وأفراد المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية. وتعتبر المعرفة المخزونة لدى المجتمعات المحلية على جانب من الأهمية بصفة خاصة في تحديد التراث الثقافي الذي قد يكون مرتبطا بالبيئة الطبيعية وخافيا على أعين الغرباء وعلمهم.

ت 5. إن تقرير ما إذا كانت المعارف والابتكارات أو الممارسات ذات القيمة التجارية تندرج ضمن التراث الثقافي غير المادي للمجتمع المحلي يتطلب تتبع مسار المعرفة رجعيا حتى الوصول إلى المجتمع المحلي الذي يعد مجتمع المنشأ. وتتوقع الممارسة الدولية من القائمين بتطوير منتجات يقع منشؤها في البيئة الطبيعة أن يكونوا على معرفة وبينة بشأن منشأ الملكية الفكرية (انظر الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 8).

ت 6. ينطبق معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي البكر الذي لم تطاله يد التغيير والتحويل بالإضافة كذلك إلى التراث الثقافي الذي أصابه التبديل أو التحوير. ويمكن أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي الذي لم يُمس ولم تمتد إليه يد بسوء. وهناك العديد من أنواع التراث التي لا يمكن أن تعود إلى ما كانت عليه في حالة تعرضها للتغيير، وإن كانت تظل محتفظة بقيمتها.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه

الممارسات المعترف بها دوليا

4. ***بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني المعني بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني المتعلق بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقية المعنية بحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دوليا بشأن***

الحماية، والدراسة الميدانية، وتوثيق التراث الثقافي. وفي حالة انطباق متطلبات الفقرات 7، 8، 9، 10، أو 11، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء مؤهلين ومتمرسين للمساعدة في إجراء التقييم.

ت 7. بينما تمتثل الجهات المتعاملة مع المؤسسة للقانون الوطني الواجب الانطباق، إلا أنه يتعين عليها قياس المخاطر المرتبطة بالمشروع التي قد تكون مخالفة لالتزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقية الدولية التي وقع عليها البلد المضيف، ولكنه لم يصادق عليه بعد. فقد تمتلك إحدى الشركات، على سبيل المثال، امتيازا مرتبطا بموقع معين من مواقع التراث الثقافي، لكن يتم سحب هذا الموقع وإلغاؤه من قبل الحكومة من أجل استيفاء شروط اتفاقية كانت قد صادقت عليها تلك الحكومة.

ت 8. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق الممارسات المعترف بها دوليا بشأن مسوحات الموقع، وأعمال الحفر والتنقيب، والحفظ والصيانة، والنشر، بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني. ويتم تعريف الممارسة المعترف بها دوليا بأنها ممارسة المهارات المهنية، والمعرفة، والعناية الواجبة، والحكمة، والنظر في العواقب التي يمكن بصورة معقولة توقع توفرها من جانب المهنيين المتمرسين القائمين بأداء نفس النوع من النشاط في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميا. وإذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في شك أو ريب بشأن مكونات الممارسة المعترف بها دوليا، فإن النظراء الدوليين قادرون على إجراء الاستعراضات وتقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة.

ت 9. يجب اعتبار أن الآثار المحتملة على التراث الثقافي تشكل جزءا لا يتجزأ من التقييم الاجتماعي والبيئي. ويجب أن تؤدي مرحلة التصنيف في التقييم إلى تحديد حجم وتعقيدات الآثار المحتملة على التراث الثقافي في منطقة تأثير المشروع (انظر الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1). وإذا كشفت عملية الفرز والتصنيف عن وجود آثار عكسية محتملة، فسوف يلزم إجراء المزيد من التحليل للتأكد من طبيعة وحجم هذه الآثار وتدابير التخفيف المقترحة. وينبغي أن تكون قضايا نطاق وعمق ونوع التحليل متناسبة مع الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي. ويجب الاستعانة بأفراد مؤهلين لإجراء هذا التحليل في إطار عملية التقييم.

ت 10. يجب أن يقوم التقييم عموما بمعالجة الآثار السلبية المحتملة على التراث الثقافي مع القيام بقدر الإمكان برصد الفرص المتاحة لتعزيز التراث الثقافي. وقد يلزم، في الحالات التي يمثل فيها التراث الثقافي قضية كبيرة، إجراء تقييم مركز حتى وإن لم تكن هناك أية متطلبات بشأن إجراء تقييم شامل للآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن تنعكس القضايا المحددة في خطة عمل المشروع ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1. وبالنسبة للمشروعات الأرضية المؤثرة، وتبعا لموقع المشروع، فإنه قد يكون من الملائم إعداد الإجراءات الخاصة بالعثور على الاكتشافات الأثرية عن طريق الصدفة، وهي الإجراءات التي تكفل معالجة وحماية مكتشفات التراث الثقافي أثناء مرحلة التشييد والبناء و/أو عمليات المشروع (انظر الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 8). ويقدم الملحق باء مزيدا من التوجيهات العملية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتراث في التقييم.

ت 11. يجب تنفيذ جمع البيانات وإجراء الدراسات التقييمية الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة على موارد التراث الثقافي وتقليل تلك الآثار وتخفيفها. ولا يجب القيام بأية أعمال حفر في المواقع التي تحتوي على تراث ثقافي أو إحداث أية تغييرات فيها بدون أية مسوغات ومبررات ضرورية. وتوصي أفضل الأساليب والممارسات الدولية بعدم المساس أصلا بموارد التراث الثقافي. وإذ لم يكن هناك مفر من القيام بأعمال الحفر، فإنه ينبغي أن يضطلع متخصصون محليون ودوليون في التراث الثقافي بتنفيذ أعمال الحفر وأية أنشطة أخرى طبقا للممارسات المعترف بها دوليا.

ت 12. يجب، فيما يتعلق بالاستنتاجات المتعلقة بمكونات التراث الثقافي المستخلصة من عملية التقييم، أن يتم الإفصاح عنها في إطار التوثيق المعني بالتقييم وبنفس الطريقة المتبعة. إلا أنه ينبغي مراعاة الاستثناءات من هذا الإفصاح إذا ارتأت الجهة المتعاملة، بالتشاور مع المؤسسة والخبراء المختصين، أن من شأن هذا الإفصاح أن يؤدي إلى تقويض أو تعريض سلامة أو كمال التراث الثقافي للخطر و/أو أن ينطوي على مخاطر بالنسبة لمصدر المعلومات الخاصة بالتراث الثقافي. ويمكن في مثل هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بجوانب محددة من وثائق التقييم.

<u>الإجـــراءات الخاصـــة بالعثور على المكتشفـــات الأثريـــة عن طريـــق الصدفـــة</u>

5. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع وإعداد تصميمات المشروع بطريقة تكفل تفادي أي تدمير وتقويض للتراث الثقافي. وعندما يكون الموقع المقترح للمشروع في مناطق يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو عمليات المشروع، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وضع الإجراءات المعنية بالعثور عن طريق الصدفة على اكتشافات أثرية في إطار عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأية مكتشفات أثرية عرضية لحين قيام خبير اختصاصي بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 8.

ت 13. يعتبر الإجراء الخاص بالعثور على مكتشفات عن طريق الصدفة إجراء نوعيا خاصا بالمشروع يحدد الخطوات التي سيتم اتباعها في حالة العثور بالصدفة خلال بناء المشروعات أو تنفيذ عملياته على موارد تراث كانت مجهولة في السابق ولاسيما الموارد الأثرية. ويشتمل هذا الإجراء على حفظ الملفات والسجلات وإجراءات التحقق من المكتشفات بمعرفة الخبراء المختصين، وتعليمات الحفظ والإيداع على سبيل الأمانة فيما يتعلق بالمكتشفات المنقولة، ومعايير واضحة بشأن احتمالات التوقف المؤقت عن العمل الذي قد يصبح أمرا ضروريا للتصرف السريع بشأن القضايا الخاصة بتلك المكتشفات. ومن الأهمية بمكان أن تقوم هذه الإجراءات بتحديد الأدوار والمسؤوليات ومواعيد الاستجابة المطلوبة من جانب كل من موظفي المشروع وأية هيئة مختصة بالتراث، بالإضافة إلى أية إجراءات متفق عليها بشأن المشاورات. ويجب تضمين هذا الإجراء في خطة العمل وتنفيذه من خلال نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. وكما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المحدد خلال التقييم الاجتماعي والبيئي، فإنه سيتعين، حسب الإمكان والملاءمة، مراعاة إيجاد مواقع أو تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث.

<u>التشـــــــاور</u>

6. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يتوقع تأثير المشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي البالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المحلية المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية صنع القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضا الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

ت 14. نظرا لأنه لا يتم بصفة دائمة وغير منقطعة توثيق التراث الثقافي أو حمايته بموجب القانون، فإن التشاور يشكل وسيلة مهمة لتحديد التراث الثقافي وتوثيق وجوده وأهميته ومغزاه، وتقييم الآثار المحتملة واستكشاف الخيارات المتاحة لتخفيف هذه الآثار.

ت 15. بالنسبة لقضايا التراث الثقافي، قد تكون الجماعات التالية أطرافا من المناسب التشاور معها بشأن تلك القضايا:

- المستخدمون والملاك التاريخيون أو التقليديون للتراث الثقافي
- الشعوب الأصلية
- المجتمعات المحلية التقليدية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية.
- وزارة الآثار والثقافة أو الهيئات الوطنية المماثلة أو المؤسسات المعنية بالتراث.
- المتاحف الوطنية والمحلية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات.
- منظمات المجتمع المدني المعنية بالتراث الثقافي أو حفظ التاريخ، والمناطق ذات الأهمية البيئية أو العلمية، والشعوب الأصلية المتأثرة، والجماعات الدينية التي يعتبر التراث الثقافي مقدسا بالنسبة لها بصورة تقليدية.

ت 16. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهودا خاصة للتشاور مع المستخدمين التاريخيين أو التقليديين أو ملاك التراث الثقافي المادي، وخاصة المقيمين في منطقة متأثرة بالمشروع في البلد المضيف، لأن مصالح هؤلاء المستخدمين أو الملاك قد تكون مختلفة عن الرغبات التي يعبر عنها الخبراء أو المسؤولين الحكوميين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم إخطار في وقت مبكر والاشتراك مع هذه الجماعات في معالجة قضايا الاستخدام العام، وتغيير الموقع أو الآثار السلبية الأخرى على موارد التراث الثقافي الهامة. وينبغي أن تنشط عملية التشاور في السعي نحو تحديد شواغل وهواجس مستخدمي أو ملاك التراث الثقافي المادي، والقيام حيثما أمكن بأخذ هذه الشواغل في الحسبان طبقا للطريقة التي يتناول بها المشروع المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي. وتوجد المتطلبات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الفقرات 19 إلى 22 من معيار الأداء رقم 1.

نقل التراث الثقافي

7. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- عدم وجود أية بدائل عن النقل مجدية من الناحية الفنية أو المالية .
- المزايا الكلية المترتبة على المشروع تفوق برجحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي.
- استخدام أفضل الأساليب المتاحة في نقل التراث الثقافي.

ت 17. تتمثل أفضل طريقة لحفظ التراث الثقافي، الذي ليست له أية نسخة مطابقة، في الإبقاء عليه في مكانه، لأن نقل التراث الثقافي من موضعه سوف ينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه أو تدمير للتراث. وقد تشتمل أمثلة التراث الثقافي الذي ليست له نسخة مطابقة على مدينة قديمة أو معبد قديم، أو موقع فريد من نوعه في الزمن الذي يمثله. وينبغي تبعا لذلك تصميم المشروعات على النحو الذي يكفل تفادي إلحاق أية أضرار بالتراث الثقافي من خلال نقل التراث أو بفعل الأنشطة المرتبطة بالمشروع، مثل أعمال التشييد والبناء. وحيثما لا يمكن تفادي نقل التراث وعدم

وجود أية بدائل غير أن مزايا المشروع تفوق برجحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة نقل التراث الثقافي وحفظه بأفضل الأساليب المتاحة. وينبغي أن يستفيد أفضل أسلوب متاح ومقترح من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو الخبير الذي يمثلها، من استعراض النظراء الذي يقوم بإجرائه خبراء آخرون. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قبل نقل التراث الثقافي، بالتشاور مع الملاك والمستخدمين التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي، طبقا لما تنص عليه الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 8، مع أخذ آراء هؤلاء بعين الاعتبار.

ت 18. تعتبر خسارة التراث الثقافي المادي الذي ليست له نسخة مطابقة خسارة لعموم الناس، لأن مفعول هذه الخسارة لا يقتصر على الأجيال الحالية بل يمتد ليطال الأجيال في المستقبل أيضا. ومن ثم فإن بحث مزايا المشروع، لأغراض معيار الأداء رقم 8، يجب أن يركز على المزايا والمنافع العامة للمشروع، وخاصة المزايا المرتبطة بالتراث بشكل فوري ومباشر. وينبغي أن يتطلع التحليل إلى المزايا المستدامة بعد انتهاء دورة حياة المشروع. كما يجب أيضا أن تؤخذ في الحسبان المزايا الضائعة التي كانت ستنشأ بخلاف ذلك من الاستخدام التجاري أو أية استخدامات أخرى للموقع استنادا إلى ما يحتوي عليه حاليا من تراث ثقافي. وسوف تتخذ مؤسسة التمويل الدولية قرارا بشأن ما إذا كانت المزايا الكلية للمشروع تفوق برجحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي وذلك قبل بحث تمويل المشروع، وقد تطلب المؤسسة معلومات عن المزايا الإضافية و/أو تدابير الحماية.

<u>التراث الثقافي الحرج</u>

8. ***يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالميا الذي تستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة بذاتها؛ (2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانونا، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.***

9. ***تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أية تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية، وحيثما يمكن أن يؤدي المشروع إلى إلحاق أضرار بالغة بالتراث الثقافي الحرج، وأن تلك الأضرار أو الخسارة قد تعرّض للخطر البقاء الثقافي أو الاقتصادي للمجتمعات المحلية في البلد المضيف الذي يستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية قائمة بذاتها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف (1) تفي بمتطلبات الفقرة 6 أعلاه؛ (2) وإجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتوثيق مشاركتها المستنيرة ونتائج المفاوضات الناجحة. ومزيدا على ذلك، فإنه يجب وبالطريقة الملائمة تخفيف أية آثار أخرى على التراث الثقافي الحرج في ظل المشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة.***

10. ***تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانونا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصون التراث الثقافي، وتمس الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية المرعية في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانونا أو منطقة عازلة محددة برسم القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 9 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:***

- ***الامتثال لأنظمة التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط الإدارة المعنية بالمناطق المحمية***
- ***التشاور مع الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين الآخرين بشأن المشروع المقترح***
- ***تنفيذ برامج إضافية، حسب الملاءمة، لتشجيع أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية وتعزيزها***

ت 19. يعتبر التراث الثقافي تراثا حرجا عندما يشكل جزءا من منطقة تراث ثقافي محمية قانونا. وبالإضافة لذلك، وعندما يكون التراث الثقافي حرجا بالنسبة للناس المستمرين في استخدامه لأغراض تراثية قائمة بذاتها، فإن مثل هذا التراث سيعد حرجا حتى وإن لم يكن يحظى بالحماية القانونية. وتنطبق في الموقف الأخير المتطلبات الواردة في الفقرة 10 من معيار الأداء رقم 8 حيث يمكن أن تؤدي خسارة أو تدمير هذا التراث إلى أخطار تهدد سبل كسب العيش أو الأغراض الثقافية والاحتفالية أو الروحية التي تحدد كلا من الهوية والمجتمع المحلي الذي يضم الناس القائمين باستخدامه. ويُقصد من معيار الأداء رقم 8 السماح لهؤلاء المستخدمين بالمشاركة في اتخاذ القرارات المعنية بمستقبل ذلك التراث والتفاوض على نتيجة عادلة ومنصفة تفوق برجحان كفتها أية خسارة.

ت 20. يتم توصية الجهة المتعاملة مع المؤسسة وبشدة أن تتفادى إلحاق أية أضرار كبيرة بالتراث الثقافي الحرج. وإذا كان المشروع سيؤدي فيما يبدو إلى الإضرار بهذا التراث الثقافي الحرج، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة يمكن أن لا تشرع في تنفيذ تلك الأنشطة إلا بعد عقد تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتوثيق عملية مشاركتها المستنيرة. وبصفة عامة، تنطوي تفاوض مبني على النوايا الحسنة بالنسبة لكل طرف على: (1) الرغبة في الاشتراك في هذه العملية وتوفر الاستعداد للاجتماعات في أوقات معقولة وبمعدلات تواتر مقبولة لكل الأطراف؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك.

ت 21. قد تتراوح المشروعات في المناطق المحمية قانونا (مثل مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على الصعيد الوطني) بين المشروعات السياحية التي تؤدي فعليا إلى مساندة أهداف حماية التراث الثقافي ومشروعات التعدين التي يحتاج تنفيذها إلى حساسية شديدة. ويتوقع أن تقدم هذه المشروعات ضمانات وتطمينات أكثر من مجرد استيفاء القوانين الوطنية المرعية. ويجب خلال تصميم المشروع وتنفيذه احترام كافة الأنظمة والخطط المنطبقة على المنطقة المحمية. وينبغي أن يضطلع التقييم بتحديد هذه المتطلبات ومعالجتها. كما يجب تنفيذ عملية الإفصاح عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستنيرة مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، بما في ذلك الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية. ولا بد أن يسهم المشروع، بالإضافة إلى ذلك، في الحفاظ على التراث الثقافي. وينبغي، حيثما لا ينطوي المشروع على أية مساهمة جوهرية، تنفيذ برامج إضافية من أجل تشجيع أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية وتعزيزها. وقد تتراوح هذه البرامج بين مساندة حماية المنطقة ككل والحفاظ عليها إلى تنفيذ مشروعات محددة لاستعادة السمات والخصائص النوعية الهامة وتعزيزها. وتقدم قائمة التراث العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) معلومات إضافية عن مواقع التراث العالمي.

استخدام المشروع للتراث العالمي

11. ***حيثما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في أغراض تجارية، فإنه يجب على الجهة***

المتعاملة مع المؤسسة إحاطة هذه المجتمعات بما يلي: (1) الحقوق التي تتمتع بها بمقتضى القانون الوطني؛ (2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تشرع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا بعد: (1) الدخول في تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة التي تجسد أنماط الحياة التقليدية؛ (2) توثيق المشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية ونتائج المفاوضات الناجحة؛ (3) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

ت 22. لأغراض معيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي غير المادي إلى الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات المجتمعات الأصلية أو المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. وينطبق هذا المصطلح بالمثل على الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات الشعوب الأصلية بموجب معيار الأداء رقم 7. ويمثل التراث الثقافي غير المادي وتنميته التجارية موضوعا للمناقشات الدولية الراهنة، حيث تعتبر المعايير الدولية ذات العلاقة آخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية المستمدة من المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية على النحو الوارد في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وترد توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في مبادئ بون التوجيهية وفي مبادئ Akwe Kon التوجيهية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

ت 23. تشتمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. ولا تنطبق متطلبات الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 8 على أشكال التعبير عن الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية أو الموسيقى. وينبغي معالجة هذه الأشكال التعبيرية بمقتضى القانون الوطني.

ت 24. حيثما تكون هناك اقتراحات بشأن التنمية التجارية لهذه الموارد، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية والمحصلة الناجحة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بالإضافة إلى أية متطلبات مفروضة إعمالا لأحكام القانون الوطني. وتقضي بعض القوانين الوطنية بضرورة تأمين موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة في هذا الصدد.

ت 25. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة راغبة في استغلال وتنمية أية معارف وابتكارات أو ممارسات للمجتمعات المحلية المتأثرة لأغراض تجارية وحماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإنه يجوز أن تصبح الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة قانونا بالإفصاح عن ذلك أو بإصدار بيان للجمهور العام بشأن مصدر هذه المواد. وتشتمل الأمثلة على المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظرا لإمكانية استخدام هذه المواد في الطقوس والأغراض المقدسة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة واحتمالات المحافظة على طابعها السري من قبل هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التزام العناية والحرص قبل الإقدام على ذلك الاستغلال التجاري، والقيام على أية حال بتمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

ت 26. حيثما يقترح المشروع استغلال التراث الثقافي غير المادي وتنميته والاستفادة منه تجاريا، فإن معيار الأداء رقم 8 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم المنافع العائدة من مثل هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وقد تشتمل هذه المنافع على مزايا إنمائية في شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة على تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 27. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تكون واعية تماما بأن استخدام الأسماء الأصلية أو المحلية قد يكون مسألة حساسة، ومن ثم فإنه يجب التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه الأسماء حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات.

الملحق ألف
أنواع موارد التراث الثقافي المادي

أ. *الموقع الأثري*: الموقع الأثري عبارة عن بقايا مادية نمطية ومركزة لنشاط بشري سالف، وخاصة الاستيطان البشري. وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للمشغولات والمصنوعات الحرفية، وبقايا النباتات والحيوانات، والبقايا الهيكلية، والسمات والخصائص الأثرية للتربة. وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة السطحية أو الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية السريعة الزوال لبقايا معسكر مؤقت للناس الرحَّل أو أي نشاط بشري آخر قصير الأجل. وقد تكون المواقع مغمورة تحت الماء بما في ذلك بقايا السفن ومواقع المستوطنات البشرية المطمورة بفعل الفيضانات. وعلى الرغم من أن جميع المواقع والمكتشفات المعزولة (خارج المواقع) تشكل سجلا للنشاط البشري، إلا أن أهمية الموقع الأثري قد تتفاوت تبعا لنوع الموقع وأوضاعه. وبينما يمكن بصفة عامة تحديد المواقع استنادا إلى البقايا السطحية أو الطبوغرافيا الإرشادية، إلا أنه لا يمكن تحديد سمات وخصائص الموقع وأهميته الثقافية أو العلمية على أساس الفحص السطحي وحده.

ب. *الهيكل التاريخي*: يشار أيضا إلى الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو الأوابد التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على السمات والخواص المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة و/أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" ومن ثم يضفي عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وكما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية، تتفاوت أهمية الهيكل التاريخي إلى حد كبير تبعا لعمر الهيكل ونوعه وحالته. وربما ارتبطت بعض الهياكل التاريخية بترسبات أثرية مما يجعلها هياكل تاريخية وموارد أثرية. ويمكن أن يكون الهيكل التاريخي خاليا أو مأهولا بالسكان.

ج. *المنطقة التاريخية*: المنطقة التاريخية عبارة عن منطقة تجمع متاخمة للهياكل التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم هيكلا تاريخيا واحدا. وتمثل سلامة المنطقة وأهمية الموضوع الاعتبارات الرئيسية التي تتحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة التاريخية. ويمكن تصنيف أفنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية. وقد تشتمل المناطق التاريخية على هياكل غير مرتبطة أو غير مُسهمة في إثراء التراث من حيث الموضوع، وبالتالي فإنها قد تستحق أو لا تستحق الحماية في حد ذاتها. وقد تتطلب الهياكل والمناطق التاريخية توفر الحماية ضد الآثار المادية المباشرة، إلا أنه ينبغي أيضا مراعاة قيمتها من حيث البعد المرئي المنظور. وقد تستوجب العمليات الإنشائية المتنافرة الطراز في المنطقة التاريخية أو الهيكل التاريخي أو بالقرب منهما إيلاء اعتبارات خاصة لتصميم هذه الإنشاءات من أجل تخفيف آثار التنافر "المرئي" على موارد التراث.

د. *المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية*: هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وقد تشتمل المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية على أوابد تاريخية ومواقع أثرية أيضا. وتعتبر سلامة هذه المناظر والتكوينات وتفردها من أهم عوامل الحكم على أهمية هذا النوع من الموارد. وعلى الرغم من بعض الجوانب المشتركة فيما بين المناظر الطبيعية- التكوينات المرئية والمنطقة التاريخية، إلا أن هذا المصطلح يشير تقليديا إلى أنها منطقة غير حضرية ذات قيمة تراثية. وقد يشتمل هذا النوع من الموارد أيضا على سمات طبيعية

هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة، والغابات والشلالات. إذ يوجد الكثير من الأشجار المقدسة في أفريقيا على سبيل المثال.

هـ. *قطـــع المشغـــولات والمصنوعـــات الأثريـــة*: هي قطع منقولة جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة. وتفقد معظم المشغولات والمصنوعات الأثرية كثيرا من قيمتها الثقافية والعلمية لدى نقلها إلى خارج "مكان وجودها الأصلي". وتعتبر قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية، الموجودة في مواقعها الأصلية أو المنقولة إلى خارج تلك المواقع، ملكا للحكومة الوطنية في أغلب الأحيان. ويتم التحكم في جمع هذه القطع علميا واستخدامها من خلال إصدار تراخيص بذلك من الهيئات الوطنية المعنية بالتراث. ويحظر القانون الوطني والمعاهدات الدولية بيع أو تصدير قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية. والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية.

الملحق بـاء
توجيهات بشأن العمليات

دراسات الجدوى المعنية بالتراث الثقافي:

أ. تتمثل إحدى الممارسات السليمة في تحديد القضايا والتكاليف المحتملة الخاصة بالتراث قبل البدء في إجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي من خلال فرز وتصنيف المشروع أو إجراء دراسات جدوى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المشروعات الكبيرة للبنية الأساسية أو استخراج الموارد مثل مد خطوط الأنابيب، والمناجم، وبناء السدود لتوليد الطاقة الكهرومائية، وأنظمة الري الإقليمية، والطرق الرئيسية السريعة، أو أي مشروع ينطوي على عمليات كبيرة لتمهيد وتسوية الأرض، وأعمال الحفر، أو تغيرات كبيرة وواسعة النطاق في الأنماط الهيدرولوجية. ويجب أن تشتمل هذه الدراسات على مقارنة بين السمات العامة للمشروع والأوضاع الأساسية المعلومة أو المتوقعة بشأن التراث في المنطقة المقترحة للمشروع. ويجب مشاركة خبراء التراث وخبراء تخطيط المشروع و/أو الخبراء الهندسيين في فرق عمل هذه الدراسات. ويتمثل غرض هذه الأنواع من الدراسات في تحديد أية قضايا متعلقة "بالأخطاء والعيوب الجسيمة"، مثل التكلفة الكبيرة أو القيود المفروضة على تصميمات المشروع. وتظل استنتاجات هذه الأنواع من الدراسات طي السرية والكتمان لحين انتهاء مرحلة التشاور مع الجمهور في إطار عملية التقييم.

جوانب التراث الثقافي في التقييم الاجتماعي والبيئي:

ب. بالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا معروفة أو محتملة خاصة بالتراث، يشتمل التقييم غالبا على العناصر التالية: 1) وصف تفصيلي للمشروع المقترح بما في ذلك بدائله؛ 2) أوضاع التراث الأساسية في منطقة تأثير المشروع؛ 3) تحليل لبدائل المشروع وعلاقتها بالأوضاع الأساسية من أجل تحديد الآثار المحتملة؛ 4) التدابير المقترحة لتخفيف آثار المشروع التي قد تتضمن تدابير تفادي الآثار أو تخفيفها عن طريق إجراء تغييرات وتعديلات في تصميمات المشروع و/أو استحداث إجراءات خاصة بشأن التشييد والبناء والعمليات، وإجراءات التخفيف التعويضية مثل استرجاع البيانات و/أو الدراسات المفصلة.

ج. *الخبرات اللازمة لدراسات التقييم* ـ تنشأ الحاجة، حالما يتم تحديد قضايا التراث، إلى الاستعانة بخبراء التراث في فريق الدراسة المعني بالتقييم. ومن المفيد للغاية اختيار الخبراء المتمتعين بخبرات عامة تجمع بين مجالات التراث والتخطيط البيئي أو خبرات بشأن إدارة التراث. وعلى الرغم من الحاجة إلى نوع معين من الخبراء المختصين بالتراث (مثل خبير في الأواني الفخارية من العصر البرونزي الأوسط) من أجل معالجة مكتشفات أو قضايا معينة، إلا أن الاستعانة بخبير متمرس وملم بقضايا المنظور الأوسع (مثل خبير في الجغرافيا الثقافية) هو عادة الإجراء الأنسب.

د. *التصريح بإجراء دراسات التقييم والموافقة عليها* ـ تحتاج دراسات تقييم التراث في معظم الحالات إلى تصريح رسمي من قبل الهيئة الوطنية المختصة بالتراث. ونظرا لافتقار قانون التراث الوطني غالبا إلى وجود أنظمة ولوائح تفصيلية خاصة بالتنفيذ، فإنه قد تمس الحاجة إلى صياغة التدابير المطلوبة لحماية التراث في شكل اتفاقية محددة مرتبطة بالمشروع يتم التفاوض والتوقيع عليها من قبل ممثلي المشروع والهيئة المعنية بالتراث. وعلى الرغم من تمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصلاحيات توظيف مختصين في شؤون التراث إذا رأت ذلك مناسبا، إلا أنه يلزم استصدار تصريح من قبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث بشأن تنفيذ الاستقصاءات والسماح للأفراد بإجراء هذه الدراسات.

هـ. *الإفصـــــاح والتشـــــاور*ـ يعتبر الإفصاح التفصيلي المبكر للجمهور عن البيانات الخاصة بالتراث في المشروع، بما في ذلك المنهجية والاستنتاجات والتحليلات من جانب فريق تقييم التراث، جزءا لا يتجزأ من نموذج التخطيط والتشاور في عملية التقييم. ويجب الإفصاح عن الاستنتاجات الخاصة بمكوّن التراث في التقييم باعتبارها جزءا من التقرير الخاص بالتقييم وتسير على نهج طريقته، باستثناء الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الإفصاح إلى تعريض سلامة أو كمال الموارد الثقافية الطبيعية المعنية للخطر. ويجوز في هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب الخاصة من الوثائق العامة للتقييم. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إجراء مناقشات مع الهيئة المعنية بالتراث في البلد المضيف من أجل التوصل إلى حل وسط مقبول بين الحاجة إلى التشاور مع الجمهور بشأن قضايا التراث ومراعاة الصلاحيات التقليدية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية المختصة بالتراث.

و. *غـــــرض ونطـــاق دراســـات التقييـــم* ـ من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفهم مشترك بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الوطنية المعنية بالتراث بشأن الغرض والنطاق الملائم لدراسات تقييم التراث. ويتم جمع البيانات وإجراء دراسات التقييم الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي أو تقليل هذه الآثار وتخفيفها. وقد يتمثل الجهد العام المعني "ببناء الطاقات والقدرات"، لصالح المشروع وبرنامج التراث في البلد المضيف، في بناء القدرة التنظيمية للهيئة المعنية بالتراث بطرق مرتبطة على وجه التحديد بالمشروع القائمة بتنفيذه الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ز. *تصميـــــم المشـــروع وتنفيـــذه* ـ يجب إدراج التدابير الضرورية لتفادي وتخفيف الآثار السلبية، التي جرى تحديدها في عملية التقييم، في خطة العمل الخاصة بالمشروع وتنفيذه بالتنسيق مع البنود الأخرى المطلوبة في خطة العمل. وبخلاف معظم الموارد البيئية الأخرى، ينحصر التأثير المباشر على التراث عادة في منطقة نشاط تشييد وبناء المشروع، مما يجعل منطقة تأثير المشروع أكثر تقييدا من حيث الحيز المكاني مقارنةً بالموارد الأخرى مثل الموئل الحرج، والمصادر الطبيعية للإمداد بالمياه، أو الأنواع المعرضة للانقراض. ويمكن في أغلب الحالات تفادي الآثار السلبية على التراث عن طريق إدخال تغييرات طفيفة على تصميمات المشروع. ونظرا لأن التراث الثقافي من الموارد غير المتجددة، فإن أفضل وسيلة لحمايته تتمثل في حفظه والإبقاء عليه في مكانه وموضعه. ويتم بصفة عامة تفضيل هذه الطريقة عن نقله من مكانه الذي يعد عملية باهظة التكلفة ومؤدية جزئيا لتدمير هذا التراث. وكما هو الحال بالنسبة للتدابير المتخذة قبل مرحلة التنفيذ، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تحتاج إلى الاستعانة باستشاريين متخصصين لتنفيذ الجزء المعني بقضايا التراث في خطة العمل.

ثبت المراجع

يرتبط العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 8 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:

- تقدم *الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي* (1992) - معلومات مفيدة عن الاتفاقية والبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي ومعلومات أخرى مفيدة http://www.biodiv.org/default.aspx

- *مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2002) – وهي مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل و/أو عند مناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بالحصول على هذه الموارد وتقاسم فوائدها بصورة عادلة. http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf

- *مبادئ Akwe Kon التوجيهية* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2004) – وهي مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة والآثار المحتملة على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها تقليديا أو تستخدمها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf

- *اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي* (اليونسكو، 2003) – تعمل هذه الاتفاقية على ضمان صون التراث الثقافي الدولي وتعزيز التضامن والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي في هذا المجال. http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540e.pdf

- *الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة* (اليونسكو، 1970) وتقدم هذه الاتفاقية الوسائل الضرورية من أجل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. http://www.unesco.org/culture/laws/1970/html_eng/page1.shtml

- *اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي* (اليونسكو، 1972) – ترسي هذه الاتفاقية دعائم إنشاء نظام للتحديد الجماعي، وحماية التراث الحضاري والطبيعي والحفاظ عليه، وتوفير كل من الحماية الطارئة والحماية الطويلة الأجل للتراث الحضاري والطبيعي. http://whc.unesco.org/world_he.htm

- *قائمة التراث العالمي* (منبثقة عن اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي) – تشكل هذه القائمة جزءا من اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، وترى لجنة التراث العالمي أن هذه القائمة تنطوي على قيمة عالمية كبيرة. http://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=31

- *الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء* (اليونسكو 2001)- وهي اتفاقية معنية بتوفير الحماية للتراث العالمي المغمور تحت الماء. http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/convention.shtml

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الإرشادات التالية الصادرة عن البنك الدولي معلومات مفيدة:

- *البنك الدولي ـ الملفات القطرية للتراث الحضاري* - هذه الملفات عبارة عن ملفات بيانات، وهي موجودة الآن لدى البنك الدولي. وهي تحتوي على معلومات قيمة بالنسبة للجهات المتعاملة مع البنك الدولي التي تعتبر في المرحلة الأولية من إعداد المشروع والتي لديها شواغل بشأن قضايا التراث المحتملة والقيود القائمة في البلد المضيف. وتحتوي الملفات على البيانات المتاحة حاليا، والبيانات الفنية المتسمة بسهولة الحصول عليها، والمعلومات الخاصة بالاتصال، وقائمة بالمعلومات الإضافية التي ينبغي الحصول عليها.

- *البنك الدولي ـ السياسة الوقائية المعنية بشأن الموارد الحضارية المادية ـ دليل السياسة الوقائية*. يحتوي الدليل على تعليمات خاصة بتنفيذ منشور سياسة العمليات رقم 4.11 بالبنك الدولي ـ الموارد الحضارية المادية. ويقدم هذا الدليل منفعة أوسع نطاقا بوصفه دليلا عاما يسترشد به في معالجة الموارد الحضارية المادية باعتبارها أحد عناصر تقييم التأثير البيئي. كما أنه يقدم تعريفا للموارد الحضارية المادية، ووصفا لكيفية إدماجها في تقييم التأثير البيئي. ويشتمل الدليل على إرشادات محددة بالنسبة لوكالات تمويل المشروعات، والمقترضين، وفرق تقييم التأثير البيئي، والقائمين باستعراض تقييم التأثير البيئي. ويناقش هذا الدليل أيضا الآثار المشتركة على الموارد الحضارية المادية للمشروعات في عدة قطاعات، منها قطاع الطاقة الكهرومائية، والطرق، والتنمية الحضرية، والتراث الثقافي، وإدارة المناطق الساحلية. ونظرا لإعداده لمنفعة القارئ غير المتخصص، فإن هذا الدليل قد تم تصميمه لمساعدة المهنيين الذين يشتركون في كافة مراحل إعداد المشروع وتجهيزه، بما في ذلك التحديد والتحضير والتنفيذ والتشغيل والتقييم.

- *البنك الدولي ـ الملفات القطرية للموارد الحضارية المادية (قيد الإنجاز منذ 2003)*، يحتوي الملف القطري للموارد الحضارية المادية الخاص بكل بلد متعامل مع البنك على معلومات عن الجوانب الهامة للتراث الثقافي المادي بالإضافة إلى قوانين وأنظمة البيئة. أما المقصود من الملخصات الوصفية بشكل أساسي فهو استخدامها كأدوات مرجعية لضمان أخذ الموارد الحضارية المادية في الحسبان خلال كل مراحل إعداد وتجهيز المشروع، بما في ذلك تقييم التأثير البيئي. واعتبارا من عام 2006، توجد مسودة ملخص وصفي لكل بلد متعامل مع البنك، كما توجد ملخصات وصفية مستكملة معدة بالتعاون مع الخبراء المحليين لعشرين بلدا. وتعتبر هذه الملخصات الوصفية متاحة على موقع خاص بالبنك الدولي على شبكة الانترانت. وما زالت عملية استكمال هذه الملخصات مستمرة، ويوجد دليل صيانة يقدم إرشادات بشأن تحديث المعلومات. ويأخذ الملخص الوصفي شكلا قياسيا موحدا يشمل: خريطة للبلد المعني ومذكرات عن طبيعته وملامحه الجغرافية وتاريخه؛ وخصائص وأنواع الموارد الحضارية المادية ومواقعها؛ والمواقع المعترف بها عالميا؛ والمؤسسات والقوانين واللوائح المنظمة للتراث الثقافي والبيئة، وحصر للموارد الحضارية المادية؛ والبيانات الجغرافية المكانية والخرائط، ومصادر المعلومات والخبرة المهنية المتعلقة بالمجالات الفرعية المختلفة للتراث الثقافي.